

19 جوان 2020

مذكرة
إلى

002804

السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى
والسيد مدير إدارة المؤسسات المتوسطة
والسيدات والسادة رؤساء المراكز الجهوية
ومكاتب مراقبة الأداءات

الموضوع: حول منح نظام توقيف العمل بالأداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات لفائدة المؤسسات المتضررة تبعا لتفشي فيروس "كورونا".

المرجع: - بلاغ وزارة المالية المؤرخ في 22 مارس 2020؛

- الأمر الحكومي عدد 308 لسنة 2020 مؤرخ في 08 ماي 2020 يتعلق بضبط مقاييس تعريف المؤسسات المتضررة وشروط انتفاعها بأحكام مرسوم رئيس الحكومة عدد 06 لسنة 2020 المؤرخ في 16 أبريل 2020 المتعلق بسن إجراءات جبائية ومالية للتخفيف من حدة تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد-19"؛

المصاحب: - جدول يتضمن الوثائق التي يمكن تأجيل المطالبة بها حسب إطارها القانوني (الملحق عدد 1)؛

- نموذج للالتزام بالإدلاء بالوثائق المنقوصة (الملحق عدد 2)؛

تم بمقتضى بلاغ وزارة المالية المؤرخ في 22 مارس 2020 الإعلان عن جملة من الإجراءات المالية والجبائية لغاية الحد من تداعيات تفشي فيروس كورونا وقد تم بمقتضى المرسوم عدد 6 لسنة 2020 المؤرخ في 16 أبريل 2020 تجسيم الإجراءات التي تستدعي تدخلا تشريعيا. ومن بين الإجراءات المعلن عنها ببلاغ الوزارة والتي لم

يتم تضمينها بالمرسوم المذكور تمكين هذه المؤسسات من الحصول بصفة استثنائية على شهادات في توقيف العمل بالأداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات وعند الاقتضاء التأشير على قسائم طلب التزود دون الإدلاء بالوثائق اللازمة شريطة التعهد بتقديمها لاحقا.

وفي هذا الإطار يجدر التوضيح أن الإجراء المذكور يهم قصرا المؤسسات المتضررة كما تم تعريفها بالأمر الحكومي المشار إليه أعلاه، والتي سيتم موافاتكم بقائمت حصرية فيها عن طريق منظومة التراسل الإلكتروني "OBM"، وذلك شريطة الإستجابة لما يلي:

- تقديم طلب الحصول على الإمتياز خلال الفترة المتراوحة بين غرة مارس 2020 و 14 جوان 2020 عبر المنصة الإلكترونية المحدثة للغرض ["entreprise.finances.gov.tn"](http://entreprise.finances.gov.tn).

- أن تكون وضعيتها الجبائية مسواة طبقا لأحكام الفصل 111 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وذلك بإيداع كلّ التصاريح الجبائية التي حلّ أجلها ولم تسقط بالتقادم في تاريخ تقديم المطلب مع تقديم ما يفيد ضبط رزنامة إستخلاص بالنسبة للديون الجبائية المتخذة بالذمة.

- توفر شروط الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وعند الاقتضاء المعاليم الموظفة على رقم المعاملات وذلك حسب الإطار القانوني المتعلق بمنح الامتياز المذكور.

- إمضاء التزام بالإدلاء بالوثائق التي لم يتسنى تقديمها وفقا للأنموذج المصاحب على أن يتم الاستظهار بها في أجل أقصاه 6 أشهر من تاريخ الحصول على الامتياز موضوع الطلب.

كما أن المصالح المختصة بإسناد ومتابعة الامتيازات الجبائية مطالبة بالحرص على الإسراع في البت في مطالب المؤسسات المذكورة وكذلك مسك دفتر خاص يتضمن قائمة الشهادات المسندة في هذا الإطار وعند الاقتضاء قسائم طلب التزود المؤشر عليها وكذلك قائمة الوثائق المنقوصة وتاريخ الالتزام بتقديمها، وذلك قصد

متابعة إيفاء المنتفعين بالامتياز بتعهداتهم وفي صورة تخلفهم عن ذلك يتم سحب الامتياز المذكور مع المطالبة بالأداء على القيمة المضافة وعند الاقتضاء المعاليم الموظفة على رقم المعاملات إضافة إلى خطايا التأخير المتعلقة بها وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

إن السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى والسيد مدير إدارة المؤسسات المتوسطة والسيدات والسادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات مدعوون للحرص على تطبيق ما ورد بهذه المذكرة.